

الجبهة الثورية السودانية (SRF) Sudan Revolutionary Front النظام الأساسي للجبهة الثورية السودانية لسنة 2012م

ديباجة :

انطلاقاً من وثيقة الإعلان السياسي للجبهة الثورية السودانية، وقناعةً منّا بضرورة تحرير الشعب السوداني من الظلم والاضطهاد والكرهية، ولإيماننا الراسخ بضرورة تبني هوية حقيقية تُعبّر عن جميع مكونات الشعب السوداني، وتحقيقاً لقيم الحرية والعدالة والديمقراطية والسلام ، لأجل إيجاد وطن ديمقراطي لا مركزي فدرالي لبرالي مُوحّد علي أساس طوعي. وتجاوزاً لإخفاقات الأنظمة التي تعاقبت علي حكم السودان منذ الاستقلال، وإصراراً منا علي صون كرامة الإنسان السوداني ومحاربة الفساد ، ولإيجاد معايير عادلة لإقتسام الثروة والسلطة، ولوقف انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغيرها، ولتوقيف الجناة وسوقهم لمؤسسات العدالة الوطنية والدولية، ومن أجل مواطنة متساوية لجميع مكونات الشعب السوداني وجعلها المعيار الأوحّد لنيل الحقوق وأداء الواجبات. وإذ تُهيب الجبهة الثورية السودانية بجماهير الشعب السوداني للإسراع بتكوين فروع قاعدية لها في مناطق السكن والعمل في ريف ومُدن السودان وبالخارج، مُهتديّةً بهذا النظام الأساسي، وبإشراف الأمانات المختصة، تُصدّر هذا النظام الأساسي للجبهة الثورية السودانية لسنة 2012م.

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. طبيعة الجبهة الثورية السودانية: الجبهة الثورية السودانية تحالف سياسي ثوري يعمل لتحقيق المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الإعلان السياسي وهذا النظام.
 2. الإنشاء والمقر والتكوين:
 - أ. تنشأ بموجب أحكام هذا النظام جبهة تُسمى، الجبهة الثورية السودانية ويكون مقرها الأراضي المحررة.
 - ب. تتكون الجبهة من الثوار وأعضاء التنظيمات المكونة لها.
 3. تفسير: ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه التفسير المبينة أمامها.
- الجبهة: يقصد بها الجبهة الثورية السودانية.
- النظام: يقصد به النظام الأساسي للجبهة الثورية السودانية لسنة 2012م.
- تنظيم سياسي: يقصد به أي تنظيم يمارس العمل السياسي بجمهورية السودان.
- تنظيم ثوري : يقصد به أي تنظيم سياسي سلمي او مسلح يعمل لتغيير نظام الحكم بجمهورية السودان.
- المجلس: يقصد به المجلس القيادي للجبهة.
- الرئيس: يقصد به رئيس المجلس القيادي للجبهة الثورية السودانية.
- نائب الرئيس: يقصد به أي من نواب الرئيس.
- القطاع: يقصد به أي من قطاعات الجبهة المنصوص عليها في هذا النظام.

العضو: يقصد به أي سودانية أو سوداني، أو أي من التنظيمات والشخصيات الوطنية والفكرية الثوري : يقصد به أي شخص عضو في التنظيمات المكونة للجبهة. والاكاديمية والثقافية وقوي المجتمع المدني المكونة للجبهة. هيئة القوات المشتركة : يقصد بها هيئة القوات المشتركة لقوات الجبهة. رئيس هيئة القوات المشتركة : يقصد به رئيس هيئة القوات المشتركة لقوات الجبهة .

الفصل الثاني

المبادئ والأهداف والوسائل

4. المبادئ:

تعمل الجبهة لتحقيق أهدافها وفق المبادئ الآتية:

- 1) الدولة السودانية دولة لا مركزية فدرالية، ديمقراطية يقوم الحكم فيها على إرادة الشعب وتكون الواجبات والحقوق على أساس المواطنة والمساواة الكاملة بين المواطنين دون تمييز بينهم على أساس الدين أو العرق أو الثقافة أو النوع أو اللون أو الانتماء الجغرافي أو الولاء السياسي، وتكفل التشريعات والقوانين حرية الاعتقاد الديني والانتماء الفكري والثقافي والسياسي، والتعبير عنها بالوسائل السلمية.
- 2) إقرار النظام الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة شرطاً لازماً للاستقرار والسلام والتنمية المستدامة.
- 3) إقرار مبدأ كفالة الحريات العامة وحقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون والتداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.
- 4) إقرار مبدأ المواطنة المتساوية أساساً للحقوق والواجبات.
- 5) إقرار مبدأ هوية سودانية تستوعب التنوع والتعدد الثقافي والعنقي والديني.
- 6) إقرار دستور وقوانين قائمة على فصل المؤسسات الدينية عن مؤسسات الدولة لضمان عدم إستغلال الدين في السياسة.
- 7) إقرار مبدأ فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- 8) إقرار مبدأ تقاسم السلطة والثروة على أساس نسبة سكان كل إقليم مع الأخذ في الاعتبار المعايير الموضوعية الأخرى وتطبيق معيار التمييز الإيجابي للأقاليم والمناطق المتضررة بالحرب.
- 9) إقرار الوحدة الطوعية لجميع أقاليم السودان.
- 10) إقرار مبدأ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون .
- 11) إقرار مبدأ الشفافية والمحاسبية.
- 12) التأكيد على حق المواطن في الحياة الكريمة والخدمات الأساسية والحفاظ على أمنه وسلامته واحترام إرادته وحقوقه الأساسية.

5. الأهداف:

تعمل الجبهة لتحقيق الأهداف الآتية:

- 1) إسقاط نظام المؤتمر الوطني وتغيير نظام الحكم في السودان.
- 2) توحيد وتقوية جهود القوى السياسية السودانية وقوى المجتمع المدني والأهلي وقطاعات المرأة والشباب والطلاب والمهنيين والعمال، وتنظيم صفوف المقاومة لإزالة نظام المؤتمر الوطني أو أي نظام آخر مُستبد.

- 3) تأسيس دولة تُحترم فيها حقوق الإنسان كما حددتها المواثيق الوطنية والاقليمية والدولية وقيام نظام حكم لا مركزي فدرالي تنتزل فيه السلطات والموارد لمستويات الحكم المختلفة.
- 4) تشكيل حكومة وحدة وطنية بفترة انتقالية تضطلع بمهام حفظ الأمن والنظام لكل الشعب السوداني، ووضع دستور انتقالي للدولة، وتقوم بالمهام الواردة أدناه.
- أ- حل قضايا السودان والنزاعات القائمة وتأمين خصوصيات جميع المناطق التي تضررت بالسياسات والحروب والنزاعات المسلحة.
- ب- إجراء إحصاء سكاني عام وفقاً للمعايير والرقابة الدوليين.
- ج- إجراء انتخابات حرة ونزيهة على كافة المستويات وفقاً للمعايير والرقابة الدوليين.
- 5) إعادة هيكلة وبناء أجهزة الدولة المتمثلة في الخدمة المدنية والقوات النظامية والجهاز القضائي وغيرها من المؤسسات والأجهزة.
- 6) إقامة علاقات خارجية متوازنة تقوم على مبدأ أقرار الأمن والسلم الإقليمي والدولي وحسن الجوار والتعايش السلمي والاحترام المتبادل للمصالح المشتركة بين الشعوب والدول.
- 7) التسليم الفوري لمرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية لمحكمة الجنايات الدولية.
6. الوسائل:
- لتحقيق أهدافها، تتبع الجبهة الوسائل النضالية الآتية لتغيير النظام:
 1. العمل السياسي الجماهيري.
 2. الحل السلمي الشامل الذي يفضي الى تغيير النظام.
 3. التضامن الإقليمي والدولي، والعمل الدبلوماسي.
 4. الكفاح المسلح.
 5. أي وسيلة أخرى يقرها المجلس.

الفصل الثالث

العضوية

7. متطلبات عضوية الجبهة:

يتطلب الانضمام إلى الجبهة الشروط الآتية:

 - 1) أن يكون طالب العضوية أي مواطن سوداني أو سودانية أو تنظيم سياسي أو من الشخصيات الوطنية أو المهنية أو الفكرية أو الأكاديمية أو قوي المجتمع المدني.
 - 2) الالتزام بمبادئ وأهداف الجبهة المعلنة.
 - 3) موافقة المجلس.
8. حقوق العضو:

يكون للعضو بالجبهة الحقوق الآتية:

 - 1) الترشيح والترشح لأجهزة الجبهة المختلفة وفق القانون واللوائح.
 - 2) المشاركة في اجتماعات أجهزة الجبهة المختلفة وفق اللوائح المنظمة.

- 3) التعبير الحر عن رأيه داخل مؤسسات الجبهة وفق القانون واللوائح.
- 4) الحصول علي المعلومات المتعلقة بالسياسات العامة للجبهة وأنشطتها.
- 5) تقديم المقترحات أو المبادرات أو الاستفسارات كتابة أو شفاهة لأجهزة الجبهة المختلفة والحصول علي الردود عليها وفق القوانين واللوائح .
- 6) التصويت في الاجتماعات وفق القانون واللوائح .
- 7) المطالبة بتنفيذ أي بند من هذا النظام أو قرارات أجهزة الجبهة أو اتفاقاتها وفق القوانين واللوائح.
9. واجبات العضو:

يلتزم عضو الجبهة بالواجبات الآتية:

- 1) الالتزام بالمبادئ والأهداف الواردة بهذا النظام والقوانين واللوائح الصادرة بموجبه.
- 2) نبذ كل أسباب التفرقة علي أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو الولاء السياسي وجميع أنواع التفرقة داخل أجهزة الجبهة.
- 3) التلبية الفورية لأي نداء لتقديم العطاء متى ما طلب منه ذلك من أجهزة الجبهة أو قياداتها.
- 4) السعي الجاد لتحقيق مبادئ الجبهة وأهدافها.
- 5) تنفيذ التكاليف العامة والخاصة الصادرة من أجهزة الجبهة.
- 6) العمل بروح الولاء والتضحية بالنفس والمال من اجل تحقيق أهداف الجبهة.
- 7) الالتزام بقرارات أجهزة الجبهة.
10. فقدان التنظيم أو العضو لعضوية الجبهة:
- يفقد التنظيم أو العضو عضويته في الجبهة لأي من الأسباب الآتية:
- 1) إنهاء عضويته بالجبهة.
- 2) فقدان أي من المتطلبات الواردة في المادة (7) .

- 3) فقدان الأهلية القانونية. 4) بقرار من المجلس وفق القانون واللوائح. الفصل الرابع

الهيكل القيادي للجبهة

11. الهيكل:

يتكون الهيكل القيادي للجبهة من:

- 1) المجلس القيادي .
- 2) الرئيس .
- 3) نواب الرئيس / رؤساء القطاعات .
- 4) الأمانات.
- 5) رئيس هيئة القوات المشتركة.
- 6) بقية أعضاء المجلس.
12. المجلس القيادي.
- أ. التكوين: يتكون المجلس القيادي من:
- 1) أربعة اعضاء من كل تنظيم مكوّن للجبهة بمن فيهم رئيس التنظيم.
- 2) أي أعضاء يقرر المجلس ضمهم لعضويته.
- 3) يُراعي المجلس تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 25% من عضويته.
- ب. المهام:
- يكون للمجلس المهام والاختصاصات الآتية:

- 1) ممارسة المهام التشريعية والتنفيذية والرقابية علي أجهزة الجبهة، بما في ذلك إجازة النظام الأساسي وتعديله وإصدار القوانين واللوائح المنظمة لأعمال أجهزة الجبهة المختلفة والمصادقة عليها.
 - 2) انتخاب الرئيس دورياً.
 - 3) انتخاب نواب الرئيس.
 - 4) وضع السياسات ورسم الخطط وبرامج الجبهة،
 - 5) انتخاب رئيس هيئة القوات المشتركة للجبهة.
 - 6) انتخاب أمناء الأمانات .
 - 7) إجازة تقارير الأداء.
 - 8) الإشراف علي، ومحاسبة أجهزة الجبهة وفق القانون واللوائح.
 - 9) المصادقة علي الاتفاقيات.
 - 10) اعتماد ترشيح أجهزة الجبهة لملء الوظائف.
 - 11) استقطاب الدعم المادي والسياسي.
 - 12) إعلان التعبئة السياسية والعسكرية والاجتماعية.
 - 13) إنشاء جهاز قضائي.
 - 14) إنشاء مفوضيات ومؤسسات وهيئات لاداء مهام تخصصية.
 - 15) إنشاء لجان متخصصة لأداء مهام محددة والإشراف عليها.
 - 16) تعيين إدارة المراجعة الداخلية للجبهة وأن تتبع إدارياً للمجلس
 - 17) النظر في تقارير المراجعة واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- ج. الاجتماعات:
- تتعدد اجتماعات المجلس دورياً كل ثلاثة أشهر كما تنعقد بصورة استثنائية بدعوة من الرئيس، أو بطلب يتقدم به ثلثي أعضاء المجلس.
- د. النصاب: يكون النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات المجلس بحضور (50%+1) من الأعضاء علي تكون جميع التنظيمات ممثلة.
- هـ. القرارات : تتخذ قرارات المجلس بتوافق الآراء.
- و. الأجل: ينتهي أجل المجلس بعد عام من تاريخ تكوينه.
- ز. قبل انتهاء أجل المجلس بشهر يدعو الرئيس لاجتماع رؤساء التنظيمات المكونة للجبهة للتفكير حول كيفية وتأريخ اختيار الأعضاء الجدد للمجلس.
13. الرئيس:
- أ. انتخاب الرئيس: ينتخب المجلس رئيسه بتوافق الآراء، ويكون رئيساً للجبهة.
- ب. المهام: يكون لرئيس الجبهة المهام والاختصاصات الآتية:
- 1) يرأس المجلس ويمهر مخاطباته بتوقيعه.
 - 2) يمثل الجبهة في كافة المناسبات.
 - 3) التوقيع على التشريعات المجازة من المجلس.
 - 4) يكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والخطط المجازة من المجلس.
 - 5) الإشراف والتوجيه والمتابعة لكافة أجهزة الجبهة، السياسية والتنفيذية والعسكرية.
 - 6) اختيار الوفود بالتشاور مع نوابه.
 - 7) تكوين لجان متخصصة بالتشاور مع نوابه.
 - 8) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

ج. خلو منصب الرئيس : يخلو منصب الرئيس بأحد الأسباب الآتية:

1) إنتهاء دورة المجلس.

2) إنتهاء عضوية تنظيمه في الجبهة.

3) فقدانه الأهلية القانونية.

4) الوفاة.

5) قبول إستقالته.

د. في حال خلو منصب الرئيس، ينعقد المجلس لاختيار رئيس مؤقت إلي حين انتخاب رئيس جديد من نفس تنظيم الرئيس السابق خلال ثلاثين يوماً من تأريخ خلو المنصب.

14. نواب الرئيس:

أ. انتخاب نواب الرئيس: يتم انتخاب نواب الرئيس بواسطة المجلس بتوافق الآراء .

ب. المهام: يكون لأي من نواب الرئيس المهام والاختصاصات الآتية:-

1. رئاسة القطاع .

2. الإشراف علي تنفيذ السياسات والخطط الخاصة بالقطاع.

3. إعداد تقارير الأداء بالقطاع.

ج. خلو منصب نائب الرئيس: يخلو منصب نائب الرئيس بأي من الأسباب الواردة في المادة (13/ج) أعلاه.

د. في حالة خلو منصب نائب الرئيس، يدعو الرئيس لاجتماع المجلس لاختيار نائب جديد خلال ثلاثين يوماً من تأريخ خلو المنصب.

15. القطاعات: تكون للجبهة ثلاثة قطاعات أو أكثر، كالآتي:

1) قطاع العلاقات الخارجية والإعلام والشئون الإنسانية:

ويتكون من الآتي:

أ) أمانة العلاقات الخارجية.

ب) أمانة الإعلام والناطق الرسمي.

ج) أمانة الشئون الإنسانية.

2) قطاع الشئون السياسية والتعبئة والتنظيم والفئات ويتكون من الآتي:

أ) أمانة الشؤون السياسية والتعبئة.

ب) أمانة شؤون الفئات.

ج) أمانة الشؤون التنظيمية.

3) قطاع الشئون المالية والإدارية والقانونية حقوق الإنسان ويتكون من الآتي.

أ) أمانة الشئون المالية.

ب) أمانة الشئون الإدارية.

ج) أمانة الشئون القانونية وحقوق الإنسان.

4) يتم تكوين الأمانات من العضوية المتخصصة، ما أمكن، من التنظيمات المكونة للجبهة، ومن بقية الأعضاء.

16. هيئة القوات المشتركة:

يُنشئ المجلس هيئة القوات المشتركة للجبهة وتحدد القوانين واللوائح مهامها وطريقة عملها ويكون رئيس

هيئة القوات المشتركة عضواً بالمجلس القيادي ومسئولاً عن أداء مهامها أمام المجلس.
17. ينشئ المجلس جهازاً قضائياً مستقلاً، وتحدد القوانين واللوائح مهام ونظم تشكيكه وعمله .

الفصل الخامس الأحكام المالية

18. الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للجبهة من الآتي:-

- 1) اشتراكات الأعضاء.
- 2) التبرعات والمنح والهبات التي لا تتعارض مع اللوائح.
- 3) عائد المشروعات التابعة للجبهة.
- 4) ما تقتضيه من أموال بموافقة مسبقة من المجلس،
- 5) أي مصادر مالية أخرى يقرها المجلس.

19. الحسابات:

- 1) تقوم أمانة الشؤون المالية بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لايرادتها ومصروفاتها وكذلك بحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بتلك الموارد والمصروفات وذلك وفقاً للأسس و المعايير المحاسبية المتعارف عليها وما تحدده اللوائح المالية في هذا الشأن.
- 2) تودع الجبهة أموالها في حسابات بأحدي البنوك المعتمدة على أن يكون التعامل فيها والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها القوانين واللوائح .

20. الموازنة والخطة.

- 1) يقوم قطاع الشؤون المالية والإدارية والقانونية وحقوق الإنسان بإعداد الخطة والموازنة العامة السنوية الخاصة بالجبهة، تشمل الإيرادات والمصروفات على أن يتم اعتمادها من المجلس على الوجه الذي تحدده القوانين واللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.
21. المراجعة: تراجع حسابات الجبهة كل عام بواسطة مراجع قانوني معتمد وتعرض على المجلس لإجازتها.

الفصل السادس أحكام عامة

22. يراعى في التكوينات التنظيمية والهيكلية للجبهة المعايير الآتية :

- 1) الكفاءة والخبرة والاختصاص لانجاز المهام الموكلة.
- 2) تمثيل المرأة في كافة المستويات بنسبة لا تقل عن 25%.
23. تسود القرارات والأحكام والأوامر الصادرة من الأجهزة الأعلى في الجبهة على تلك الصادرة من الأجهزة الأدنى، مع مراعاة الاختصاص والتنسيق بين الأجهزة.
24. تكون للجبهة علم ونشيد وشعار ويوم وطني حسبما يقرره المجلس.
25. يجب أن تتوافق جميع القوانين واللوائح الصادرة من أجهزة الجبهة مع أحكام هذا النظام وتتسق معه.
26. إذا تعارضت أحكام هذا النظام مع أي من القوانين واللوائح الصادرة بموجبه، تسود أحكام هذا النظام بالقدر الذي يزول به ذلك التعارض.

27. يجوز للمجلس تعديل أحكام هذا النظام بتوافق الآراء في اجتماع خاص.
28. لا يجوز حل الجبهة إلا بموجب قانون يجيزه المجلس بتوافق الآراء.
29. تعتبر اتفاقيات جنيف 1949 والبرتكولات الملحقة بها، وقواعد القانون الدولي الإنساني جزء لا يتجزأ من هذا النظام.

30. يؤدي شاغلي المناصب بالجبهة القسم بالصيغة الواردة أدناه:
أنا/ (يذكر الاسم رباعياً)، أقسم بالله العظيم وبكتابه الكريم / المقدّس/ كريم المعتقدات أن أؤدي عملي بجدٍ وإخلاصٍ وتفانٍ لمصلحة الجبهة، وأن ألتزم بالإعلان السياسي للجبهة وبنظامها الأساسي وقوانينها ولوائحها وكافة تشريعاتها ومبادئها العامة وبجميع مؤسساتها، وأن أتجرّد من أي عصبية أو قبلية أو هويّ شخصي، وأن أقدم ذوي الكفاءة والأمانة، وأن أكتّم أسرار الجبهة وأن ألتزم بأداء كافة المهام والتكاليف التي توكل إليّ وفقاً للنظام الأساسي والقانون واللوائح، والله على ما أقول شهيد).

31. يجاز هذا النظام بتوافق الآراء.
شهادة إصدار:
بهذا يشهد المجلس القيادي للجبهة الثورية السودانية، بأنه قد أجاز النظام الأساسي للجبهة الثورية السودانية لسنة 2012م، في اجتماعه الذي انعقد في اليوم الثلاثين من شهر مايو لسنة 2012م.

التوقيع

الفريق / مالك عقار إير

رئيس المجلس القيادي للجبهة الثورية السودانية

الجبهة الثورية السودانية

Sudan Revolutionary Front (SRF)

النظام الأساسي للجبهة الثورية السودانية لسنة 2012م

دبياجة :

انطلاقاً من وثيقة الإعلان السياسي للجبهة الثورية السودانية، وقناعة منا بضرورة تحرير الشعب السوداني من الظلم والاضطهاد والكرهية، ولإيماننا الراسخ بضرورة تبني هوية حقيقية تُعبر عن جميع مكونات الشعب السوداني، وتحقيقاً لقيم الحرية والعدالة والديمقراطية والسلام ، لأجل إيجاد وطن ديمقراطي لا مركزي فدرالي لبرالي مُوحد علي أساس طوعي. وتجاوزاً لإخفاقات الأنظمة التي تعاقبت علي حكم السودان منذ الاستقلال، وإصراراً منا علي صون كرامة الإنسان السوداني ومحاربة الفساد ، وإيجاد معايير عادلة لإقتسام الثروة والسلطة، ولوقف انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة في الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغيرها، ولتوقيف الجناة وسوقهم لمؤسسات العدالة الوطنية والدولية، ومن أجل مواطنة متساوية لجميع مكونات الشعب السوداني وجعلها المعيار الأوحد لنيل الحقوق وأداء الواجبات. وإذ تُهيب الجبهة الثورية السودانية ب جماهير الشعب السوداني للإسراع بتكوين فروع قاعدية لها في مناطق السكن والعمل في ريف ومُدن السودان وبالخارج، مُهتدية بهذا النظام الأساسي، وبإشراف الأمانات المختصة، تُصدر هذا النظام الأساسي للجبهة الثورية السودانية لسنة 2012م.

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. طبيعة الجبهة الثورية السودانية: الجبهة الثورية السودانية تحالف سياسي ثوري يعمل لتحقيق المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الإعلان السياسي وهذا النظام.
2. الإنشاء والمقر والتكوين:
أ. تنشأ بموجب أحكام هذا النظام جبهة تُسمى، الجبهة الثورية السودانية ويكون مقرها الأراضي المحررة.
ب. تتكون الجبهة من الثوار وأعضاء التنظيمات المكونة لها.
3. تفسير: ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه التفسير المبينة أمامها.
الجبهة: يقصد بها الجبهة الثورية السودانية.
النظام: يقصد به النظام الأساسي للجبهة الثورية السودانية لسنة 2012م.
تنظيم سياسي: يقصد به أي تنظيم يمارس العمل السياسي بجمهورية السودان.
تنظيم ثوري : يقصد به أي تنظيم سياسي سلمي او مسلح يعمل لتغيير نظام الحكم بجمهورية السودان.
المجلس: يقصد به المجلس القيادي للجبهة.

الرئيس: يقصد به رئيس المجلس القيادي للجبهة الثورية السودانية.
نائب الرئيس: يقصد به أي من نواب الرئيس.
انقطاع: يقصد به أي من قطاعات الجبهة المنصوص عليها في هذا النظام.
العضو: يقصد به أي سودانية أو سوداني، أو أي من التنظيمات والشخصيات الوطنية والفكرية الثوري : يقصد به أي شخص عضو في التنظيمات المكونة للجبهة.
والأكاديمية والثقافية وقوى المجتمع المدني المكونة للجبهة.
هيئة القوات المشتركة : يقصد بها هيئة القوات المشتركة لقوات الجبهة.
رئيس هيئة القوات المشتركة : يقصد به رئيس هيئة القوات المشتركة لقوات الجبهة .

الفصل الثاني

المبادئ والأهداف والوسائل

4. المبادئ:

- تعمل الجبهة لتحقيق أهدافها وفق المبادئ الآتية:
- (1) الدولة السودانية دولة لا مركزية فدرالية، ديمقراطية يقوم الحكم فيها على إرادة الشعب وتكون الواجبات والحقوق على أساس المواطنة والمساواة الكاملة بين المواطنين دون تمييز بينهم على أساس الدين أو العرق أو الثقافة أو النوع أو اللون أو الانتماء الجغرافي أو الولاء السياسي، وتكفل التشريعات والقوانين حرية الاعتقاد الديني والانتماء الفكري والثقافي والسياسي، والتعبير عنها بالوسائل السلمية.
 - (2) إقرار النظام الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة شرطاً لازماً للإستقرار والسلام والتنمية المستدامة.
 - (3) إقرار مبدأ كفالة الحريات العامة وحقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون والتداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.
 - (4) إقرار مبدأ المواطنة المتساوية أساساً للحقوق والواجبات.
 - (5) إقرار مبدأ هوية سودانية تستوعب التنوع والتعدد الثقافي والعرقي والديني.
 - (6) إقرار دستور وقوانين قائمة على فصل المؤسسات الدينية عن مؤسسات الدولة لضمان عدم إستغلال الدين في السياسة.
 - (7) إقرار مبدأ فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.
 - (8) إقرار مبدأ تقاسم السلطة والثروة على أساس نسبة سكان كل إقليم مع الأخذ في الاعتبار المعايير الموضوعية الأخرى وتطبيق معيار التمييز الإيجابي للأقاليم والمناطق المتضررة بالحرب.
 - (9) إقرار الوحدة الطوعية لجميع أقاليم السودان.
 - (10) إقرار مبدأ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون .

11) إقرار مبدأ الشفافية والمحاسبة.

12) التأكيد على حق المواطن في الحياة الكريمة والخدمات الأساسية والحفاظ على أمنه وسلامته واحترام إرادته وحقوقه الأساسية.

5. الأهداف:

تعمل الجبهة لتحقيق الأهداف الآتية:

- 1) إسقاط نظام المؤتمر الوطني وتغيير نظام الحكم في السودان.
- 2) توحيد وتقوية جهود القوى السياسية السودانية وقوى المجتمع المدني والأهلي وقطاعات المرأة والشباب والطلاب والمهنيين والعمال، وتنظيم صفوف المقاومة لإزالة نظام المؤتمر الوطني أو أي نظام آخر مستبد.
- 3) تأسيس دولة تُحترم فيها حقوق الإنسان كما حددتها المواثيق الوطنية والإقليمية والدولية وقيام نظام حكم لا مركزي فدرالي تنتزل فيه السلطات والموارد لمستويات الحكم المختلفة.
- 4) تشكيل حكومة وحدة وطنية بفترة انتقالية تضطلع بمهام حفظ الأمن والنظام لكل الشعب السوداني، ووضع دستور انتقالي للدولة، وتقوم بالمهام الواردة أدناه.
أ- حل قضايا السودان والنزاعات القائمة وتأمين خصوصيات جميع المناطق التي تضررت بالسياسات والحروب والنزاعات المسلحة.
ب- إجراء إحصاء سكاني عام وفقاً للمعايير والرقابة الدوليين.
ج- إجراء انتخابات حرة ونزيهة على كافة المستويات وفقاً للمعايير والرقابة الدوليين.
- 5) إعادة هيكلة وبناء أجهزة الدولة المتمثلة في الخدمة المدنية والقوات النظامية والجهاز القضائي وغيرها من المؤسسات والأجهزة.
- 6) إقامة علاقات خارجية متوازنة تقوم على مبدأ أقرار الأمن والسلم الإقليمي والدولي وحسن الجوار والتعايش السلمي والاحترام المتبادل للمصالح المشتركة بين الشعوب والدول.
- 7) التسليم الفوري لمرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والنظهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية لمحكمة الجنايات الدولية.

6. الوسائل:

لتحقيق أهدافها، تتبع الجبهة الوسائل النضالية الآتية لتغيير النظام:

1. العمل السياسي الجماهيري.
2. الحل السلمي الشامل الذي يقضي إلى تغيير النظام.
3. التضامن الإقليمي والدولي، والعمل الدبلوماسي.
4. الكفاح المسلح.
5. أي وسيلة أخرى يقرها المجلس.

الفصل الثالث

العضوية

7. متطلبات عضوية الجبهة:

يتطلب الانضمام إلى الجبهة الشروط الآتية:

- (1) أن يكون طالب العضوية أي مواطن سوداني أو سودانية أو تنظيم سياسي أو من الشخصيات الوطنية أو المهنية أو الفكرية أو الأكاديمية أو قومي المجتمع المدني.
- (2) الالتزام بمبادئ وأهداف الجبهة المعتمدة.
- (3) موافقة المجلس.

8. حقوق العضو:

يكون للعضو بالجبهة الحقوق الآتية:

- (1) الترشيح والترشح لأجهزة الجبهة المختلفة وفق القانون واللوائح.
- (2) المشاركة في اجتماعات أجهزة الجبهة المختلفة وفق اللوائح المنظمة.
- (3) التعبير الحر عن رأيه داخل مؤسسات الجبهة وفق القانون واللوائح.
- (4) الحصول على المعلومات المتعلقة بالسياسات العامة للجبهة وأنشطتها.
- (5) تقديم المقترحات أو المبادرات أو الاستفسارات كتابة أو شفاهة لأجهزة الجبهة المختلفة والحصول على الردود عليها وفق القوانين واللوائح.
- (6) التصويت في الاجتماعات وفق القانون واللوائح.
- (7) المطالبة بتنفيذ أي بند من هذا النظام أو قرارات أجهزة الجبهة أو اتفاقاتها وفق القوانين واللوائح.

9. واجبات العضو:

يلتزم عضو الجبهة بالواجبات الآتية:

- (1) الالتزام بالمبادئ والأهداف الواردة بهذا النظام والقوانين واللوائح الصادرة بموجبه.
- (2) نبذ كل أسباب التفرقة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو الولاء السياسي وجميع أنواع التفرقة داخل أجهزة الجبهة.
- (3) التلبية الفورية لأي نداء لتقديم العطاء متى ما طلب منه ذلك من أجهزة الجبهة أو قياداتها.
- (4) السعي الجاد لتحقيق مبادئ الجبهة وأهدافها.
- (5) تنفيذ التكاليف العامة والخاصة الصادرة من أجهزة الجبهة.



6) العمل بروح الولاء والتضحية بالنفس والمال من أجل تحقيق أهداف الجبهة.

7) الالتزام بقرارات أجهزة الجبهة.

10. فقدان التنظيم أو العضو لعضوية الجبهة:

يفقد التنظيم أو العضو عضويته في الجبهة لأي من الأسباب الآتية:

- 1) إنهاء عضويته بالجبهة.
- 2) فقدان أي من المتطلبات الواردة في المادة (7) .
- 3) فقدان الأهلية القانونية.
- 4) بقرار من المجلس وفق القانون واللوائح.

الفصل الرابع

الهيكل القيادي للجبهة

11. الهيكل:

يتكون الهيكل القيادي للجبهة من:

- 1) المجلس القيادي .
- 2) الرئيس .
- 3) نواب الرئيس / رؤساء القطاعات .
- 4) الأمانات.
- 5) رئيس هيئة القوات المشتركة.
- 6) بقية أعضاء المجلس.

12. المجلس القيادي.

أ. التكوين: يتكون المجلس القيادي من:

- 1) أربعة أعضاء من كل تنظيم مكون للجبهة بمن فيهم رئيس التنظيم.
- 2) أي أعضاء يقرر المجلس ضمهم لعضويته.
- 3) يُراعى المجلس تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 25% من عضويته.

ب. المهام:

يكون للمجلس المهام والاختصاصات الآتية:



- 1) ممارسة المهام التشريعية والتنفيذية والرقابية على أجهزة الجبهة، بما في ذلك إجازة النظام الأساسي وتعديله وإصدار القوانين واللوائح المنظمة لأعمال أجهزة الجبهة المختلفة والمصادقة عليها.
- 2) انتخاب الرئيس دورياً.
- 3) انتخاب نواب الرئيس.
- 4) وضع السياسات ورسم الخطط وبرامج الجبهة.
- 5) انتخاب رئيس هيئة القوات المشتركة للجبهة.
- 6) انتخاب أمناء الأمانات.
- 7) إجازة تقارير الأداء.
- 8) الإشراف على، ومحاسبة أجهزة الجبهة وفق القانون واللوائح.
- 9) المصادقة على الاتفاقيات.
- 10) اعتماد ترشيح أجهزة الجبهة لملء الوظائف.
- 11) استقطاب الدعم المادي والسياسي.
- 12) إعلان التعبئة السياسية والعسكرية والاجتماعية.
- 13) إنشاء جهاز قضائي.
- 14) إنشاء مفوضيات ومؤسسات وهيئات لأداء مهام تخصصية.
- 15) إنشاء لجان متخصصة لأداء مهام محددة والإشراف عليها.
- 16) تعيين إدارة المراجعة الداخلية للجبهة وأن تتبع إدارياً للمجلس.
- 17) النظر في تقارير المراجعة واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

ج. الاجتماعات:

تتعد اجتماعات المجلس دورياً كل ثلاثة أشهر كما تتعد بصورة استثنائية بدعوة من الرئيس، أو يطلب يتقدم به ثلثي أعضاء المجلس.

د. النصاب: يكون النصاب القانوني لانتعقاد اجتماعات المجلس بحضور (50% + 1) من الأعضاء على تكون جميع التنظيمات ممثلة.

هـ. القرارات : تتخذ قرارات المجلس بتوافق الآراء.

و. الأجل: ينتهي أجل المجلس بعد عام من تاريخ تكوينه.

ز. قبل انتهاء أجل المجلس بشهر يدعو الرئيس لاجتماع رؤساء التنظيمات المكونة للجبهة للتفكير حول كيفية وتاريخ اختيار الأعضاء الجدد للمجلس.

13. الرئيس:

أ. انتخاب الرئيس: ينتخب المجلس رئيسه بتوافق الآراء، ويكون رئيساً للجبهة.

Mahlaghazija

ب. المهام: يكون لرئيس الجبهة المهام والاختصاصات الآتية:

- (1) يرأس المجلس ويمهر مخاطباته بتوقيعه.
- (2) يمثل الجبهة في كافة المناسبات.
- (3) التوقيع على التشريعات المجازة من المجلس.
- (4) يكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والخطط المجازة من المجلس.
- (5) الإشراف والتوجيه والمتابعة لكافة أجهزة الجبهة، السياسية والتنفيذية والعسكرية.
- (6) اختيار الوفود بالتشاور مع نوابه.
- (7) تكوين لجان متخصصة بالتشاور مع نوابه.
- (8) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

ج. خلو منصب الرئيس : يخلو منصب الرئيس بأحد الأسباب الآتية:

- (1) إنتهاء دورة المجلس.
- (2) إنتهاء عضوية تنظيمه في الجبهة.
- (3) فقدانه الأهلية القانونية.
- (4) الوفاة.
- (5) قبول استقالته.

د. في حال خلو منصب الرئيس، ينعقد المجلس لاختيار رئيس مؤقت إلى حين انتخاب رئيس جديد من نفس تنظيم الرئيس السابق خلال ثلاثين يوماً من تأريخ خلو المنصب.

14. نواب الرئيس:

- أ. انتخاب نواب الرئيس: يتم انتخاب نواب الرئيس بواسطة المجلس بتوافق الآراء .
- ب. المهام: يكون لأي من نواب الرئيس المهام والاختصاصات الآتية:-

1. رئاسة القطاع .
2. الإشراف على تنفيذ السياسات والخطط الخاصة بالقطاع.
3. إعداد تقارير الأداء بالقطاع.

ج. خلو منصب نائب الرئيس: يخلو منصب نائب الرئيس بأي من الأسباب الواردة في المادة (13/ج) أعلاه.

د. في حالة خلو منصب نائب الرئيس، يدعو الرئيس لاجتماع المجلس لاختيار نائب جديد خلال ثلاثين يوماً من تأريخ خلو المنصب.

15. القطاعات: تكون للجبهة ثلاثة قطاعات أو أكثر، كالآتي:

(1) قطاع العلاقات الخارجية والإعلام والشئون الإنسانية:

Mahlagangayof

ويتكون من الآتي:

- (أ) أمانة العلاقات الخارجية.
- (ب) أمانة الإعلام والناطق الرسمي.
- (ج) أمانة الشؤون الإنسانية.

(2) قطاع الشؤون السياسية والتعبئة والتنظيم والفئات ويتكون من الآتي:

- (أ) أمانة الشؤون السياسية والتعبئة.
- (ب) أمانة شؤون الفئات.
- (ج) أمانة الشؤون التنظيمية.

(3) قطاع الشؤون المالية والإدارية والقانونية حقوق الإنسان ويتكون من الآتي:

- (أ) أمانة الشؤون المالية.
- (ب) أمانة الشؤون الإدارية.
- (ج) أمانة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان.

(4) يتم تكوين الأمانات من العضوية المتخصصة، ما أمكن، من التنظيمات المكونة للجبهة، ومن بقية الأعضاء.

16. هيئة القوات المشتركة:

يُنشئ المجلس هيئة القوات المشتركة للجبهة وتحدد القوانين واللوائح مهامها وطريقة عملها ويكون رئيس هيئة القوات المشتركة عضواً بالمجلس القيادي ومسئولاً عن أداء مهامها أمام المجلس.

17. ينشئ المجلس جهازاً قضائياً مستقلاً، وتحدد القوانين واللوائح مهام ونظم تشكيله وعمله .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

18. الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للجبهة من الآتي:-

- (1) اشتراكات الأعضاء.
- (2) التبرعات والمنح والهبات التي لا تتعارض مع اللوائح.
- (3) عائد المشروعات التابعة للجبهة.
- (4) ما تقتضيه من أموال بموافقة مسبقة من المجلس.
- (5) أي مصادر مالية أخرى يقرها المجلس.



19. الحسابات:

- 1) تقوم أمانة الشؤون المالية بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لايرادتها ومصروفاتها وكذلك بحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بتلك الموارد والمصروفات وذلك وفقاً للأسس والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وما تحدده اللوائح المالية في هذا الشأن.
- 2) تودع الجبهة أموالها في حسابات بأحدي البنوك المعتمدة على أن يكون التعامل فيها والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها القوانين واللوائح .

20. الموازنة والخطّة.

- 1) يقوم قطاع الشؤون المالية والإدارية والقانونية وحقوق الإنسان بإعداد الخطّة والموازنة العامة السنوية الخاصة بالجبهة، تشمل الإيرادات والمصروفات على أن يتم اعتمادها من المجلس على الوجه الذي تحدده القوانين واللوائح الصادرة بموجب احكام هذا النظام.

21. المراجعة: تراجع حسابات الجبهة كل عام بواسطة مراجع قانوني معتمد وتعرض على المجلس لإجازتها.

الفصل السادس

أحكام عامة

22. يراعى في التكوينات التنظيمية والهيكليّة للجبهة المعايير الآتية :
 - 1) الكفاءة والخبرة والاختصاص لانجاز المهام الموكلة.
 - 2) تمثيل المرأة في كافة المستويات بنسبة لا تقل عن 25%.
23. تسود القرارات والأحكام والأوامر الصادرة من الأجهزة الأعلى في الجبهة على تلك الصادرة من الأجهزة الأدنى، مع مراعاة الاختصاص والتنسيق بين الأجهزة.
24. تكون للجبهة علم ونشيد وشعار ويوم وطني حسبما يقرره المجلس.
25. يجب أن تتوافق جميع القوانين واللوائح الصادرة من أجهزة الجبهة مع أحكام هذا النظام وتتسق معه.
26. إذا تعارضت أحكام هذا النظام مع أي من القوانين واللوائح الصادرة بموجبه، تسود أحكام هذا النظام بالقدر الذي يزول به ذلك التعارض.
27. يجوز للمجلس تعديل أحكام هذا النظام بتوافق الآراء في اجتماع خاص.
28. لا يجوز حل الجبهة إلا بموجب قانون يجيزه المجلس بتوافق الآراء.



29. تعتبر اتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكولات الملحقة بها، وقواعد القانون الدولي الإنساني جزء لا يتجزأ من هذا النظام.

30. يؤدي شاغلي المناصب بالجبهة القسم بالصيغة الواردة أدناه:

أنا/..... (يذكر الاسم رباعياً)، (أقسم بالله العظيم ويكتابه الكريم / المقدس / كريم المعتقدات أن أؤدي عملي بجد وإخلاص ونفان لمصلحة الجبهة، وأن التزم بالإعلان السياسي للجبهة وبنظامها الأساسي وقوانينها ولوائحها وكافة تشريعاتها ومبادئها العامة وبجميع مؤسساتها، وأن أتجرد من أي عصبية أو قبلية أو هوي شخصي، وأن أقدم ذوي الكفاءة والأمانة، وأن أكتف سرار الجبهة وأن التزم بإداء كافة المهام والتكاليف التي توكل إلي وفقاً للنظام الأساسي والقانون والنواحي، والله على ما أقول شهيد).

31. يجاز هذا النظام بتوافق الآراء.

شهادة إصدار:

بهذا يشهد المجلس القيادي للجبهة الثورية السودانية، بأنه قد أجاز النظام الأساسي للجبهة الثورية السودانية لسنة 2012م، في اجتماعه الذي انعقد في اليوم الثلاثين من شهر مايو لسنة 2012م.

التوقيع
30/5/2012
الفريق / مالك عقار

رئيس المجلس القيادي للجبهة الثورية السودانية